

«تسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموضيين  
«المسجلين لديها شهادة المصادقة على التمور المستفيدة من البيان  
«الجغرافي «تمور بوفكوس»».

«المادة السابعة. - علاوة على البيانات والشروط المنصوص عليها  
«في المادة 10 من المرسوم رقم 2.17.433 الصادر في 5 صفر 1439  
«(25 أكتوبر 2017) المتعلق بجودة التمور وعجين التمور التي يتم  
«تسويقها وسلامتها الصحية، تتضمن عنونة التمور المستفيدة من  
«البيان الجغرافي المحمي «تمور بوفكوس» البيانات التالية :

« - إشارة ..... :

« - الرمز ..... :

« - مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات  
رقم 3586.18 صادر في 25 من ربيع الأول 1440 (3 ديسمبر 2018)  
بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1356.10  
الصادر في 15 من جمادى الأولى 1431 (30 أبريل 2010)  
المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور المجهول لتافيلالت»  
والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1356.10  
الصادر في 15 من جمادى الأولى 1431 (30 أبريل 2010) المتعلق  
بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور المجهول لتافيلالت» والمصادقة  
على دفتر التحملات الخاص به :

وعلى المرسوم رقم 2.17.433 الصادر في 5 صفر 1439  
(25 أكتوبر 2017) المتعلق بجودة التمور وعجين التمور التي يتم  
تسويقها وسلامتها الصحية :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ  
والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 من شوال 1439  
(27 يونيو 2018).

« - إشارة ..... :

« - الرمز ..... :

« - مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1440 (29 نوفمبر 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه  
والغابات رقم 3583.18 صادر في 22 من ربيع الأول 1440  
(30 نوفمبر 2018) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد  
البحري رقم 1723.12 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1433  
(18 أبريل 2012) المتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور  
بوفكوس» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1723.12  
الصادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) المتعلق  
بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور بوفكوس» والمصادقة على دفتر  
التحملات الخاص به :

وعلى المرسوم رقم 2.17.433 الصادر في 5 صفر 1439  
(25 أكتوبر 2017) المتعلق بجودة التمور وعجين التمور التي يتم  
تسويقها وسلامتها الصحية :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ  
والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 من شوال 1439  
(27 يونيو 2018).

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المادتين السادسة والسابعة  
من القرار رقم 1723.12 المشار إليه أعلاه :

«المادة السادسة. - يعهد إلى شركة «NORMACERT Sarl» أو كل  
«هيئة مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به  
«العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات،  
«وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3931.15 الصادر في 14 من صفر 1437 (26 نوفمبر 2015) المتعلق بتجديد اعتماد شركة «NORMACERT sarl» للمصادقة على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ والجودة ومراقبتها ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 محرم 1440 (20 سبتمبر 2018)،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يجدد اعتماد شركة «NORMACERT sarl» للقيام بأنشطة المصادقة على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ والجودة معترف بها ومراقبتها، وفق نفس الشروط التي تم على أساسها تسليمه، لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1440 (3 ديسمبر 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3601.18 صادر في 25 من ربيع الأول 1440 (3 ديسمبر 2018) باعتماد شركة «BASF-MAROC» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والنباتات الزيتية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 بتاريخ 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة تعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصوجا والكاوكاو ؛

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات المادتين السادسة والسابعة من القرار رقم 1356.10 المشار إليه أعلاه :

«المادة السادسة. - يعهد إلى شركة «NORMACERT Sarl» أوكل «هيئة مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

«تسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموضين «المسجلين لديها شهادة المصادقة على التمور المستفيدة من البيان «الجغرافي «تمور المجهول لتافيلالت»».

«المادة السابعة. - علاوة على البيانات والشروط المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 2.17.433 الصادر في 5 صفر 1439 (25 أكتوبر 2017) المتعلق بجودة التمور وعجين التمور التي يتم تسويقها وسلامتها الصحية، تتضمن عنوانة التمور المستفيدة من تسمية البيان الجغرافي المحمي «تمور المجهول لتافيلالت» البيانات التالية :

« - إشارة ..... :

« - الرمز ..... :

« - مرجع هيئة المصادقة والمراقبة».

(الباقى لا تغيير فيه.)

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1440 (3 ديسمبر 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3595.18 صادر في 25 من ربيع الأول 1440 (3 ديسمبر 2018) يتعلق بتجديد اعتماد شركة «NORMACERT sarl» للمصادقة على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ والجودة ومراقبتها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) الخاص بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، ولا سيما المادتين 5 و 7 منه ؛